

مكتبة جامعة القاهرة - رقم 16966

16966

قوار

هامش 1

103/14

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة استئناف الجراء في بيروت

الغرفة الثامنة المؤلفة من القضاة

فريال ولول رئيسه

فوح حاطوم ولادرافير مشارين

لوك التوقيت والمذكره،

بين ان المولى عليه غان كامل بمون، وكيله المحامي

من سبيته، استأنف بتاريخ 14/1/1964، بوجه الحق العام

والمدعي د. خالوبركات، الحكم الصادر من القاضى المنفرد الجزائى بمرم
175/13 بتاريخ 28/1/1964، والقاضى:

1- بإدانة المعارض المدعى عليه المستأنف بجنحة المادة 200 من قانون

العقوبات وذلك المفروض بمليار في المادة 516 منه وجبه

وتغريمه مدة سنة وشهرين وبلغ مليمون ليرة لبنانية وجبه

من الثانية مدة أربعة أشهر، وادغام العقوبات على ان تنفذ

حقه الاولى كوزن الاثر، وعلى ان يجس ان لم يدفع الغرامة يوماً

واحداً إضافياً من كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سنواً للمادة 54 من

قانون العقوبات وعلى ان تحسب له مدة توقيفه.

2- بالزامه بان يدفع الى المدعى خالوبركات مبلغ عشرين مليون ل. ل.

وطلب المستأنف ما يلي:

1- قبول الاستئناف الاستئناف ككل لوروده من المرحلة الثانوية
ولاستيفائه الشروط السليمة المفروضة قانوناً واتخاذ القوابل
نقطة المذكرة بأخذ سبل المستأنف لقاء كفالة مالية زهيدة.

٢- قبول الاستئناف أساساً وفتح الحكم المتأنف ورؤية الدعوى المتقالداً والحكم مجرداً بالدعوى ، وإصدار القرار بوقف التقنيات بحق المتأنف لعدم كفاية الدليل وإلا نفعه أوسع الأسباب التخفيفية والأكتفاء بدرجة توقيفه وعدم الحكم للدعي بأي مبالغ نظراً لعدم أهميته وتوجيهه بؤمة المتأنف .
وتبين ان الملمة قرئت بتاريخ ١٩ / ٤ / ٤٤٠٤ ، وطلب
أولاً السجل .

وتبين انه في الجملة المنفردة بتاريخ ٢ / ٤ / ٤٤٠٤
حضر المدعي عليه المتأنف الذي مثل شخصاً دون قدر وكرر
قال استئنافه ، لم يحضر المتأنف عليه وهو مبلغ موعده هذه
الجلسة تنظر حالته اصولاً ، طلبت النيابة العامة رد
الاستئناف كلاً ، إلا أساساً ، فتمت الملمة والحكم
في ١٦ / ٤ / ٤٤٠٤ .

بناء عليه

أولاً في الشكل .

حيث ان الحكم الابتدائي صادر وجاهلاً بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٤٤٠٤
وجرى استئنافه بتاريخ ٤ / ٣ / ٤٤٠٤ فيكون الاستئناف قد ورد
من مره ١٥ يوماً القانونية وهو متوقف لانه شرطه
الطبيعي فيقبل في الشكل .

ثانياً في الاساس .

حيث ان الحكم الابتدائي قضي بأدانة المتأنف بجملة المصالح

ورجعت المادة ٥٧٥ ع و بالزاه برفع مبلغ عشرين مليون ليرة اللبنانية الى المتأنف عليه .

وصيت ان المتأنف لم يأت بأستئنافه بما هو جدير ولم يقر الدليل على عدم صحة ما نسب إليه ولم يرفض مضمون ما جاء في انقضية المصلحة الواقعة بين فريق النزاع بتاريخ ٢١/٥/٢٠١٤ فليكون ما قلناه برأيه جازاً في موقعه الصحيح والقانوني وترك الكلمة تصريفه ورد الاستئناف اسألاً

وصيت ان المحكمة تركت مع المتأنف وقف تنفيذ عقوبة الحبس فور اقراءه على تسليم كامل المبالغ المالية المحكوم بها سنداً للمادة ١٦٩ العقوبات، بحجة ما تبقى من العقوبة وصيت بتعقيب - وكل ما زاد أو خالف

لذلك

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة،

تقرر بالانطاق:

أولاً - قبول الاستئناف في الشكل ورده اسألاً وتصريح المحكم الابتدائي المتأنف برفعه .

ثانياً - منع المدعى عليه وقف تنفيذ عقوبة الحبس سناً للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات فور اقراءه على دفع الالتزامات

المدنية المحكوم بها بوابه كاملة بحجة ما تبقى من العقوبة . ثالثاً - تضمن المتأنف النفاذ القانوني كافة ورد كل ما خالف

أوزار .

قراءاً وبخاصة بعد وانهم للتأييد بترك مجزوءة تنفيذ النيابة العامة بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٤

اللجنة

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.